الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131740

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131740-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/18م من / الشركة ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/22م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-744) الصادر في الدعوى رقم (Z-78637-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الحكومية الدائنة لعام 2016م.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة للمقاولين والموردين لعام 2016م.

ثالثًا: تعديل إجراء المدعى عليها على بند القروض الممنوحة للشركات التابعة لعام 2016م؛ وفقًا لحيثيات القرار.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات طويلة الأجل في هيئة الربط الكهربائي والاستثمارات إلى تاريخ الاستحقاق لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131740

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131740-2022)

ففيما يتعلق باســتئناف المكلف على قرار دائرة الفصــل، فيكمن اســتئنافه فيما يخصّ بند (الذمم الحكومية الدائنة لعام 2016م) أن الوقود لا يعد من الأصول الثابتة، وأفاد بأن إجراء الهيئة جانبه الصواب حيث لم تقم الهيئة بحســم جميع الذمم المدينة من الوعاء الزكوي؛ حيث اســتبعدت الذمم المدينة المستحقة على المؤسسة ... وكذلك المستحقة على كبار الشخصيات التي تحملتها الحكومة بموجب أمر ســامي، حيث إن ذمم كبار الشــخصــيات تتحملها الحكومة وتلتزم بســدادها، وعليه يطالب المكلف بحسـمها من الوعاء أسـوة بالذمم الحكومية الأخرى. كما يعترض المكلف على بند (الاسـتثمارات طويلة الأجل لعام 2016م)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصــل في البنود محلّ الاســتئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة للمقاولين والموردين لعام 2016م) وبند (القروض الممنوحة للشركات التابعة لعام 2016م).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/01/16م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ...(هوية وطنية رقم ...)،بصفتها ممثلة المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـــ. وبسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما ســبق ذكره في المذكرة الاعتراضــية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية والمذكرات الإلحاقية وأنه يكتفي بها، ويتمسـك بما ورد فيها من أسـانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجابت بما لا يخرج عما ســبق ذكره في المذكرة الجوابية والمذكرات الإلحاقية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131740

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131740-2022)

إضـــافته، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة، وتأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/01/23م عند الساعة الحادية عشرة صباحاً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/01/23م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ...(هوية وطنية رقم ...)،بصـفتها ممثلة المسـتأنفة/ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، بموجب تفويض صـادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك للشــؤون القانونية برقم ... وتاريخ 1445/03/19هـــــ، ولكونه سبق أن أقفل باب المرافعة في الدعوى؛ فإن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الحكومية الدائنة لعام 2016م)، وحيث يكمن اســتئنافه في أن الوقود لا يعد من الأصــول الثابتة، وأفاد بأن إجراء الهيئة جانبه الصــواب حيث لم تقم الهيئة بحســم جميع الذمم المدينة من الوعاء الزكوي؛ حيث اســتبعدت الذمم المدينة المستحقة على المؤسسة ... وكذلك المستحقة على كبار الشخصيات التي تحملتها الحكومة بموجب أمر ســامي، حيث إن ذمم كبار الشــخصــيات تتحملها الحكومة وتلتزم بســدادها، وعليه يطالب المكلف بحســمها من الوعاء أســوة بالذمم الحكومية الأخرى. وحيث نصّــت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضــعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصــادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حســاب الدفع على المكشــوف التي في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131740

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131740-2022)

ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما اســتخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما اسـتخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وحيث نصّـت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـــ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية على: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا اللّه ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـــ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صـحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صـحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضـوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن المعالجة الزكوية الصـحيحة هي بإجراء المقاصـة بين الرصـيد المدين والدائن وذلك إذا كانت لعميل واحد لديه حســابين مدين ودائن، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومســتندات؛ وحيث أنه بعد الاطلاع على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية يتبين قيام الهيئة عند إجرائها حسم الذمم المدينة بما يقابلها من ذمم دائنة فقط، حيث إن الفرق الذي يطالب به المكلف عبارة عن ذمم مدينة لم يقابلها ذمم دائنة, وحيث اتضـح بأن الخلاف ينحصـر حول عدم حسـم الهيئة كامل الذمم المدينة الأخرى (المؤسـسـة ... وكذلك على كبار الشـخصـيات)، وحيث دفع المكلف بالأمر السـامي رقم (14223) وتاريخ 1439/03/24هـــ بتحمل الحكومة لذمم كبار الشـخصـيات، وبعد دراسـة الدعوى؛ وحيث إن الإجراء الصـحيح هو حسـم الذمم المدينة بما يقابلها من ذمم دائنة كونها ذمة مالية واحدة (حكومية) وما يتعلق بالمستحق لكبار الشخصيات حيث الواجب حسمه كونه دين على مليء مماطل وذلك بدليل قيام الدولة بســداد المســتحقات عام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـوص اسـتئناف الهيئة بشـأن بند (الدفعات المقدمة للمقاولين والموردين لعام 2016م)، وحيث نصــت المادة (70) من نظام المرافعات الشــرعية الصــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131740

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131740-2022)

1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/02/08م والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بأنها تطلب ترك استئنافها على هذا البند تحديدًا وموافقتها على ما انتهى إليه القرار من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-131740

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-131740-2022)

الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-744) الصادر في الدعوى رقم (Z-78637-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الحكومية الدائنة لعام 2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2016م).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الدفعات المقدمة للمقاولين والموردين لعام 2016م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض الممنوحة للشركات التابعة لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.